رقم الفتوى #1063 تاريخ الإنشاء 29/01/2019

ماذا يلزم على الزوج أن يفعل إذا قصرت زوجته في حقه الشرعي ؟

السؤال :

هل يجب على الزوج نصح المرأة إذا كانت مقصرة معه في حقه الشرعي بدون سبب صحي مانع ؟

الجواب :

يجوز له نصحها والصبر عليها كما يلزمه الاعتناء بها ومعاشرتها بالمعروف في الفرض المذكور